القيم الأخلاقية في التشريع الأسري المغربي [1]

د. كمال بلحركة
أستاذ التعليم العالي
مختبر القانون والمجتمع
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
جامعة ابن زهر

توطئة

جعل الله تعالى الزواج أعظم الروابط الإنسانية، وجعله ميثاقا[2] معظما في جميع الشرائع، لما وضع له ضوابط وأحكام مانعة من انحراف رابطة الزوجية عن المقاصد والغايات السامية في إنشائها وتنظيمها، إذ بانتظام العلاقة الزوجية تنضبط باقي العلاقات الاجتماعية، وتستقر الأسر والمجتمعات الإنسانية، وتتعزز مكارم الأخلاق التي فطر الله سبحانه الناس عليه، وبعث الرسل، وجاءت الشرائع لتعزيزها وصيانتها، وإنما بعث الرسل والأنبياء لإتمام مكارم الأخلاق وصيانة الفطرة .

لذا حرصت الشريعة الإسلامية على التماسك الأسري، واعتبرته أقوى من كل الروابط والعلائق الاجتماعية، والدولية، وأسمى من الحسابات السياسية، وضرب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا ساميا في علاقته بصهره أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رضي الله عنها الذي قاتل ضد المسلمين يوم بدر وأسر، ولما بعث أهل مكة في

---

[1]- قدم هذا البحث في الندوة الدولية: "الأسرة ومنظومة القيم" نظمها مختبر القانون والمجتمع من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، ومركز دراسة الأديان عبر الحضارات من جامعة جورج تاون، واشنطن.يوم 25 ماي 2016 بمدينة أكادير بالمغرب.

[2]- مدونة الأسرة ، المادة 4: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام،....

فداء أسراهم، وبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بمال هو قلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، فلما رآها رسول الله رق لها رقة شديدة، وقال:"إن زينب بعثت بهذا المال لافتداء أبي العاص، فإن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا، وهذا تعظيما لرابطة الزوجية وحرص منه صلى الله عليه وسلم على دوامها واستمرارها.

إن طبيعة العلاقات الأسرية بين أفراد مؤسسة الأسرة، تصبغ المجتمع بصبغتها سلبا وإيجابا، وإن القيم التي يتواطأ عليها أفراد الأسرة، تُنقل تلقائيا لأفراد المجتمع، ثم تتلقاها الأجيال، وتتوارثها، فتصبح عرفا، وقانونا، ثم تصير قيما إنسانية.

ووعيا من المشرع المغربي بتأثير الأفراد داخل الأسرة، والأسرة داخل المجتمع، حرص على حفظ الروابط الأسرية ورعايتها، سواء قبل الزواج في فترة الخطبة، أم أثناء قيام الرابطة، وبعد انحلالها. سعيا منه إلى الحفاظ على القيم الإنسانية في العلاقات الاجتماعية، والأسرية أثناء الزواج وبعده.

المطلب الأول : القيم الأسرية في التشريع الأسري المغربي

إن رقي المجتمعات مقيس بمدى تماسك وتكامل منظومة قيمها، وإنتاج هذه القيم، والحفاظ عليه منوط بالأسرة، باعتبارها اللحمة الجامعة ونقطة التقاطع بين الفرد والمجتمع، وتماسك الأسرة دليل على قوة الروابط الاجتماعية، وعلى استقرار المجتمع وتنظيمه وانضباطه وقوته. لذلك فإن المشرع المغربي اهتم كثيرا بصيانة الروابط الأسرية، وتقويتها، وتعزيزها بما يضمن الاستقرار الأسري والمجتمعي، وسنحاول رصد أهم القيم الأسرية التي أسس لها المشرع باستقرائنا لقضايا مدونة الأسرة وأحكامها.

القيمة الأولى : قدسية عقد الزواج

اعتبرت جميع الشرائع الزواج علاقة مقدسة، ونبذت كل العلاقات الخارجة عن إطاره، واعتبرتها عملا منافيا للفطرة الإنسانية، لذا جعل المشرع المغربي الزواج ميثاقا[1] ساميا، ومقدسا، قال تعالى "وأخذن منكم ميثاقا غليظا" فقدسية الزواج، وسموه، يجعلانه مبنيا على الحب والمودة، والمساكنة بين الزوجين على وجه الدوام والتأبيد، وليس يصح بنيانه على المصالح الشخصية، سواء أكانت مادية أم اجتماعية أم سياسية. كما أن المشرع أسس الزواج على هذه القيمة التالية:

القيمة الثانية : غلبة الجانب الديني التعبدي في القانون الأسري

لقد استند المشرع المغربي على الفقه الإسلامي في تقنين الأحوال الشخصية، وسار على قيم الشريعة الإسلامية في اعتبار العلاقات الأسرية علاقات يغلب فيها جانب التعبد والتدين، على جانب التعاقد والمعاوضة، فالزواج يدخل في الفقه في باب العبادات لأنه تعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والإباحة، والكراهة، والندب، كما أن الشريعة الإسلامية جعلت الزواج أبديا، وربطته بمقاصد وغايات أخروية.

وبناء على ذلك فإن العلاقات الأسرية تتسم بمرونة كبيرة، لذا فإن القضاء الأسري، قضاء تتسع فيه دائرة السلطة التقديرية للقاضي بمرونة كبيرة، نظرا لتعقد العلاقات، وتداخلها، واستعصائها عن مطاوعة المقاربة المدنية التي تنظر في حجج الطرفين وحقوقهما مجردة عن ماهية العلاقة الجامعة بينهما، وبمعزل عن مآل وآثار حكم القاضي عليهما نفسيا واجتماعيا وماديا، ثم على أبنائهم وذويهم وعلى المجتمع ككل، وهذه بعض الأمثلة التي يظهر فيها الجانب التعبدي في الرابطة الزوجية:

1. العدة[2]: حفظ للرحم من اختلاط الأنساب، ورعاية لحرمة الزوج المتوفى.

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 4: الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام،....

[2]- مدونة الأسرة ، المادة 131: تعتد المطلقة والمتوفى عنها

2. المتعة [1]: إنهاء للعلاقة الزوجية بإحسان المطلق لزوجته السابقة، وتمتيعها، وإكرامها حفظا لمكانتها وتعظيما للعلاقة المنحلة، وإنهاؤها بإحسان.

3. اللعان[2]: مانع مؤبد لتأسيس ثان لأي علاقة بين المتلاعنين، لأن أساس الزواج الثقة المطلقة بين الزوجين التي لا يمكن أن يعتريها سوء الظن أو يكدر صفوها, فمتى خرمت الثقة بين الزوجين بالاتهام بالخيانة ارتفع الود، وانصرم عقد الزواج إلى الأبد.

القيمة الثالثة : تأسيس روابط أسرية واجتماعية جديدة.

شرع الزواج لتأسيس، وتوسيع، وتقوية، وتمتين الروابط العائلية، والعلاقات الاجتماعية بين الأسر، وبين المجتمعات ومختلف الشعوب والأمم، قال تعالى: "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم" فلم يقَيد الزواج بعائلة أوقبيلة أو يحده بموطن أو بلد، فالزواج منتج ومؤسس لروابط أسرية، واجتماعية جديدة، وأبدية، تزداد اتساعا وتعددا به، ولا تنعدم بانتهائه، وهذه نماذج للروابط التي يسفر عنها الزواج:

1. **رابطة الزوجية**: تنشأ بمجرد عقد الزواج، وتنتج آثارا متعدد في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والإنسانية.

2 . **رابطة المصاهرة**: تتولد عن رابطة الزواج، وهي تصل ذوي كل من الزوجين بالآخر، وترتب آثارا وأحكاما متعددة على أطرافها.

3 . **رابطة القرابة**: الزوجية تنشأ رابطة القرابة بين المولود ووالديه، وبينه وبين إخوته، وبينه وبين ذوي والديه، وتزداد اتساعا وتعمقا بمجرد زواج أحد الأقارب، أوبوقوع

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 84: تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

[2]- مدونة الأسرة ، المادة 153: يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان...

ولادة، وروابطها متشعبة أيضا: الجدودة، الأبوة، الأمومة، البنوة، الأخوة، العمومة ، الخؤولة..

4. رابطة الرضاع[1]: رابطة تكسب طرفيها آثار رابطة النسب في حدود، ولكنها تؤسس لعلاقات أسرية واجتماعية وقانونية كالنسب.

القيمة الرابعة : حفظ وصلة الروابط الأسرية والعائلية .

بناء على أهمية الروابط أعلاه في تأسيس وتعميق العلاقات الاجتماعية المسهمة في تماسك المجتمع؛ فإن المشرع الأسري المغربي تنبه لخطورة هذه الروابط على الاستقرار الأسري،والمجتمعي، فمنع[2] الزواج بين كثير من أفراد المجتمع بسبب القرابة، والزوجية، والرضاع، وذلك لاعتبارات متعددة نذكر منها على سبيل المثال فقط:

أولها: انفتاح الأسر والعائلات والمجتمعات على غيرها حتى لا ينحصر الزواج بين أسر، أو عائلات، أو قبائل محدودة، فيجعلها منغلقة على نفسها مما يحول دون التعارف والتواصل المطلوب بين الأسر، والقبائل، والأمم، وقد أثبتت البحوث الوراثية الخطورة الصحية، والإنسانية للزواج بين الأقارب.

ثانيها: الاحتياط لصلة الرحم، والعلاقات الأسرية من القطيعة، لأن الزواج بين الأقارب إن فشل ووقعت الفرقة والطلاق، فإن هذا قد يولد عداوة بين الطليقين وذويهم، وقد يفضي إلى عداوة تؤدي إلى قطع الأرحام.

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 38 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.
يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها.
لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام

[2]- موانع الزواج في القسم الثالث من الكتاب الأول من المدونة، من المادة 35 إلى المادة 40.

وتحقيقا وصيانة لهذه القيمة الأسرية - صلة الرحم - اتخذ المشرع المغربي عدة تدابير وقائية دقيقة لتحصين هذه الروابط والعلاقات من التكدر والقطيعة؛ حرصا على قدسية الزواج، وكونه صلة ورحم لا يُنزه الزواج أن يكون سبب في قطعها؛ ونجد المشرع قد احتاط لهذا المقصد بمجموعة من التدابير منها:

1. **الترغيب في الاغتراب في الزواج**: لما فيه من ربط صلات وعلاقات اجتماعية جديدة بين أفراد وأسر ومجتمعات وأمم.

2. **الوساطة في المنازعات الأسرية**[1]: نصت المدونة على الصلح بين الزوجين، ومبادرة كل منهما لذلك، حسما للنزاع، ومنعا لتوسع الشقاق. وقد توسعت الشريعة في هذا أكثر، حيث أعمل الفقهاء بالمغرب الوساطة والصلح في كل ما يقع بين الأقارب من نزاعات في مختلف المجالات، حرصا على ديمومة الروابط التي يمكن أن يقويها أو يحافظ عليها الصلح، بينما يقطعها حكم القاضي.

3. **تحريم الزواج بنساء ورجال معينين**[2]: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وتحريم زوجة الأب على الابن؛ وعكسه سواء بالنسب أو بالرضاع..

4. **تقييد التعدد بعدم الضرر**[3]: وجعله تحت رقابة القاضي لأن كسب واستقرار العلاقة الزوجية القائمة، أفضل من تأسيس زوجية ثانية على أنقاض الأولى.

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 81: تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح. ...
والمادة 82 من المدونة: ... للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة جود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما. ...

[2]- موانع الزواج في القسم الثالث من الكتاب الأول من المدونة، من المادة 35 إلى المادة 40.

[3]- مدونة الأسرة ، المادة 81 يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

القيمة الخامسة: صيانة عرض المرأة وحفظ حق الطفل في النسب

اعتُبر الزواج في جميع الشرائع السبيل الإنساني والسوي لتحقيق الانسجام الفطري والتكامل بين الجنسين، وهو مصدر بقاء النوع الإنساني واستمراره في عمارة الأرض، وجُعل النسب أهم آثار العلاقة الزوجية، لأنه لصيق بالإنسان ولا يمكن تغييره كما أثبت ذلك علم الوراثة.

لذلك كان المشرع المغربي شديد الحرص على تنظيم النسب تنظيما دقيقا يحفظ حق الزوجين والمجتمع في وضوح العلاقات الأسرية، ويحمي حقوق كل ابن في النسب ويضمن له ما يرتبه من آثار وحقوق. وتميزت الشريعة الإسلامية في هذا الباب بالسعة لمرونتها في مفهوم العلاقة المشروعة التي ينتج عنها النسب[1]، وتبعها المشرع المغربي في توسعه في إثباته للنسب ولو بالظن[2] وبنيه على احتمالات عديدة ونادرة في تصور وقوعها احتياطا منه لحق الطفل في النسب، وحملا للمرأة على الصلاح، وصيانة لعرضها من الأذى، ومن صور ذلك :

1. **ثبوت الحمل الناتج بعد ستة أشهر من الزواج**: باعتبارها في المدونة أقل مدة الحمل[3] بغض النظر عن صحة العقد أو فساده.

2. **ثبوت الحمل الناتج بعد سنة من الطلاق أو الوفاة**[4].

---

[1] - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن معجوز: 17/2.

[2]- مدونة الأسرة ، المادة: 151 يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

[3]- مدونة الأسرة ، المادة: 154 يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا

[4]- مدونة الأسرة ، المادة: 154 يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

3. ترتيب العقد الباطل لأثاره في النسب دون باقي الحقوق: استثنى المشرع هنا الزواج لقداسته واحتياطا منه لحق النسب، من بطلان آثار عقد الزواج الباطل والفاسد، فكلاهما يلحقان النسب[1]، على خلاف قواعد القانون المدني.

4. **الموقف المتميز للاجتهاد القضائي المغربي من الخبرة**: فلا يحكم بها إلا إذا طالبت بها الزوجة، أما الزوج فيمنع منها، سترا لعرض المرأة.

5. تحريم المشرع المغربي للتبني: واعتباره باطلا وغير منتج لأثار البنوة الشرعية[2]، لأنه اعتداء على حق النسب، وإيهام للمتبنى بعكس واقعه، وما لذلك من آثار خطِرة نفسيا واجتماعيا على المتبنى، واكتسابه لصفة تخول له حقوقا وتمنعه من أخرى.

6. تمديد أجل سماع دعوى الزوجية: منذ سنة 2004 إلى اليوم[3] بغية من المشرع في حفظ حقوق الزوجات وحق أبنائها في النسب. غير أن هذا التمديد تعتريه كثير من الأخطار والسلبيات التي أنتجت ظواهر اجتماعية وقانونية جديدة سيأتي التنبيه عليها في المبحث الخاص بخرق المشرع للقيم الأسرية.

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة: 58 تصرح المحكمة ببطلان الزواج ...

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

[2]- مدونة الأسرة ، المادة: 149 يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

[3]- مددت المادة 16 من المدونة سماع دعوى الزوجية إلى سنة 2009، وبعدها مددها المشرع خمس سنوات ، وبعد انتهاء المدة مددت لمرتين متتاليتين. بموجب القانون 102.15 .

7. **ثبوت البنوة الشرعية للأم:** أصلا بالولادة أو الإقرار وبحكم القضاء، وحالة الزوجية والاغتصاب والشبهة،[1] كما ساوى المشرع بين آثار البنوة للأم سواء أكانت نتيجة علاقة شرعية أو غير شرعية.[2]

القيمة السادسة: تقوية الموقع المادي والنفسي للمرأة داخل الأسرة:

تتألف الأسرة من شقيها الزوجة والزوج، وتؤسس للتآلف والمودة، وتمتين الروابط، وتقوية العلاقات بين أفراد الأسرة في عقد مقدس يقوم على تقوية موقع كل منهما في استقامة، ومحافظة، وتكامل في القيام بالواجبات، وأداء الحقوق بعدل وتوازن في ظل استقلال كل شق بخصوصياته وحقوقه وواجباته عن الآخر مما يعمق ويعزز الشعور بالكرامة والحرية والعدل بين طرفي عقد الزواج. ويتمثل هذا في مجموعة من الجوانب المالية المقوية ماديا ونفسيا لمركز الزوجة في معادلة الزوجية حماية لها باعتبارها غالبا طرفا ضعيفا في المعادلة ومن ذلك:

1. **احتفاظ كل من الزوجين بعلاقاته وصلاته العائلية:** تستقل الزوجة بعلاقاتها وقراباتها واسمها ونسبها عن الزوج. استقلالا يحفظ شخصيتها.

2. **استقلالها بدينها عن زوجها:** ضمان لحرية معتقد للمرأة، لما سمح بزواج المسلم بالكتابية.

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة: 147 تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:
- واقعة الولادة؛
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

[2]- مدونة الأسرة ، المادة: 146 تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

3. **استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين:** لكل من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر[1]، وعليه فالزوجة حرة في التصرف في مالها بمعزل عن تدخل الزوج وسلطته.

4. **الصداق ملك للمرأة:** تتصرف فيه كيف تشاء، ولا حق للزوج في أن يطالبها بشيء مقابل الصداق.[2]

5. **تدبير الأملاك المكتسبة بين الزوجين:** مراعاة من المشرع لأهمية التعاون المادي بين الزوجين، وحفظا لدوام العلاقة الزوجية وصيانتها من تنازع الزوجين في ما قد يديرانه أو يتعاونان في تدبيره من مال، فإنه نص على إمكانية اتفاق الزوجين في محرر رسمي مستقل عن عقد الزواج[3] على تدبير الأموال المكتسبة بعد الزواج.

6. **حفظ حق المرأة العاملة مع الزوج:** وهذا اجتهاد فقهي وقضائي مغربي متميز أُعطي بموجبه للمرأة وللطفل حقا في ثروة الزوج والأب باعتبارهما شركاء في تحقيق الثروة، وذلك باحتساب سنوات عملهم في تنميتها . فضلا عن حقهما الشرعي في الإرث . إدراكا منه بما لهذا الحق من آثار مهمة على الاستقرار النفسي والاقتصادي للأسرة، ولأهميته في التأسيس للفعل التضامني والاقتصادي الذي يميز العلاقات والقيم الأسرية بالمغرب، وأصل هذا الحق عرف قبائل منطقة سوس بجنوب المغرب وبعض قبائل الريف، حيث تشتغل المرأة مع زوجها، أو الطفل مع أبيه أو أخيه أو أمه في الفلاحة والرعي والحياكة والتجارة وغيرها من المهن أو الحرف التي يشتغل فيها عادة جميع أفراد الأسرة أو العائلة

---

[1]- مدونة الأسرة ، المادة: 49 لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...

[2]- مدونة الأسرة ، المادة: 29 الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

[3]- مدونة الأسرة ، المادة: 49 ... غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها...

الواحدة، وأحيانا تشتغل المرأة وحدها دون الزوج كما هو حال بعض مناطق الأطلس الصغير بسوس.

7. **الزوجية من أسباب استحقاق الإرث**[1]: تستحق الزوجة ميراث زوجها بمجرد العقد، كما تستحقه المطلقة في مرض الموت مطلقا، ولو تزوجت بعد طليقها ما لم يشف من مرضه، حماية لها من سوء نيته.

القيمة السابعة: حماية حقوق أفراد الأسرة

الأسرة مؤسسة اجتماعية للتربية والتنشئة على السلوك الحسنة والانضباط للقيم الاجتماعية النبيلة المؤهلة للقيام بالمسؤوليات الاجتماعية والتربوية المنوطة بكافة أفرادها في مختلف مواقعهم، لذا حدد المشرع لكل فرد من المؤسسة حقوقه وواجباته وحدود مسؤولياته، حماية له ولباقي أفراد المؤسسة ومن وراء ذلك تثبت حقوق المجتمع عليهم باعتبار الأسرة مؤسسة قائمة بذاتها. ويتجلى الحرص على هذه القيمة في المسائل والقواعد التالية:

1. **الزواج تحت رقابة القضاء:** يعقد الزواج بإذن من قاضي الأسرة كما نصت على ذلك المادة 65 من مدونة الأسرة وجوبا.

2. **الإشهاد على العقد وكتابته:** وتوقيعه وفق شكليات وإجراءات مسطرية دقيقة ومتعددة؛ غاية المشرع من ذلك الاحتياط والدقة في حماية الحقوق المترتبة عن هذا الميثاق، نظرا لخطورته وأهميته، فاشترطت مدونة الأسرة الإشهاد على عقد الزواج لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن قاضي الأسرة بذلك بناء على ملف يتضمن مجموعة من الوثائق الخاصة بحسب نوع العقد، وألزم القانون المنظم لخطة العدالة العدلين بتلقي عقد الزواج في مذكرة الحفظ، وتوقيع العدلين عقبه، كما ألزمهما بتحرير العقد وتقديمه

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 329: أسباب الإرث كالزوجية ...

للسيد قاضي التوثيق داخل أجل ضيق، وبعد تضمين العقد في سجل الزواج بمصلحة النساخة، يخاصب عليه قاضي التوثيق يسحبه العدلان ويسلمانه للزوجين.

3. **تحديد مبلغ الصداق في نص العقد:** منعا للنزاع بين الزوجين في الصداق سواء أثناء الزواج أو بعد الطلاق، وللنزاع بين أحد الزوجين وورثة الآخر، نص المشرع في المادة 27 على أن "يحدد الصداق وقت إبرام العقد". حيث يحدد مبلغه وقدر ما قدم منه، وآجل الوفاء بمؤخره.

4. **تحديد حقوق الأبناء والآباء والزوجين:** والتنصيص على ذلك ورقابة القضاء على الوفاء بالتزمات أفراد الأسرة تجاه بعضهم.

5. **حماية حق الأطفال في النفقة والحضانة:** أثناء الزواج وبعد انتهائه، فمنعت الخلع بشي تعلق به حقهم[1]، وألزمت المحكمة عند تعذر المساكنة بين الزوجين بالتدخل تلقائيا لحماية الأطفال[2] في انتظار نهاية الدعوى.

6. **تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين:** وقد سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني : خرق القيم الأسرية في الواقع والتشريع المغربيين

بعد حديثنا عن تلك القيم السامية الجامعة والناظمة لعقد الزواج في التشريع الأسري المغربي التي ميزها التكامل والحرص على استقرار الأسرة وضمان رقيها الاجتماعي وتطورها الطبيعي وإسهامها في بناء المجتمع السليم، لابد لنا من الوقوف على بعض الثغرات في التشريع المغربي وفي الواقع المجتمعي التي نراها مثالب تخرم منظومة القيم وتخلخلها، وتهدد مسار وآمان سفينة المجتمع حاليا وفي مستقبل الأجيال المقبلة،.

[1]- مدونة الأسرة ، المادة: 119 لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.

[2]- مدونة الأسرة ، المادة: 121 في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتعذر المساكنة بينهما، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائيا أو بناء على طلب.

فالأصل في العلاقة الزوجية السمو على باقي العلائق، وعليه سمو آثارها القانونية على باقي القوانين وآثارها، ما لم تخالف النظام العام، لكن باستقرائنا لمجموعة من القوانين المغربية، ووقوفنا على بعض القضايا التي أثيرت أمام القضاء المغربي، وبرصدنا لبعض الظواهر الاجتماعية المرتبطة بالأسرة، نستنتج تقصير المشرع في حفظ قداسة عقد الزواج وحرمة روابطه وآثاره بسنه تشريعات تمس مكانة وقداسة القيم الأسرية؛ مما يدفع المجتمع اضطرارا للتحايل والتمرد وهتك القيم النبيلة.

1. **تملك الأجانب للعقار في المدار القروي:** فالأجنبي المتزوج بمغربية أو المغربية المتزوجة من أجنبي، عند وفاة الطرف المغربي فإن الأجنبي بموجب الشريعة الإسلامية يكون مستحقا للإرث، لكن المشرع المغربي يمنعه من إرث العقار بالمدار القروي.

ومعلوم أن الأصل في تملك الأجانب للعقارات بالمملكة المغربية موقوف على الحصول على الرخصة الإدارية، فلا يكفي الشراء دون حيازة الإذن. ولذلك فإن حيازته عقارا داخل المغرب لا تكسبه ملكيته ولو طالت[1] مادمت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة[2]

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 239 من مدونة الحقوق العينية: "ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها". المادة 14 من قانون التسجيل والتنبر

الظهير الشريف 1.63.288 الصادر في 26 شتنبر 1968 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية الواقعة على الأملاك الفلاحية بالعالم القروي.

المادة 10 من الظهير الشريف 1.63.289 الصادر في 26 شتنبر 1968

[2]- إن حصول الأجنبي على إذن التملك، هو سبب إداري، قائم على تدبير سياسة الدولة في الحفاظ على أراضيها، وليس على سبب فقهي راجع إلى مصدر التملك وسببه.

قرار المجلس الأعلى عدد 793، بتاريخ 16-3-2005، ملف مدني عدد 3068-1-1-2003. أورده: إدريس الفاخوري، نظام التحفيظ العقاري وفق مستجدات القانون 14.07، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 13، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، طبعة 2013، ص 30.

2. **تقييد زواج العسكريين وحاملي السلاح:** قيد المشرع المغربي زواج العسكريين وحاملي السلاح بإذن وآجال. وذلك بمقتضى المنشور عدد 14613 حول زواج الجنود الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 22 نونبر 1957. كما جاءت مناشير لاحقة ألزمت رجال الدرك والأمن الوطني بضرورة الحصول على الإذن المذكور.

3. **تقييد حق الأرملة في المعاش بعدم الزواج بعده:** وذلك بطلب إدارة المعاشات تقديم شهادة عدم الزواج من جديد بعد وفاة صاحب المعاش (إذا قدم الطلب بعد فترة العدة)، باعتباره شرطا ضروريا لتحويل المعاش إلى الأرملة زوجة المتوفى، وفق ما ينص عليه نظام المعاشات المدنية. وهذا الوضع القانوني أفصح عن ظاهرة عدم توثيق الزواج بغية الاستفادة من المعاشات.

4. **حرمان الأرمل أصلا من الاستفادة من معاش زوجته:** يحرم الزوج من الاستفادة من معاش زوجته فور وفاتها ـ عكس استفادة الزوجة ـ فلا يستفيد منه أبدا.

5. **إثبات نسب الحمل الواقع في فترة الخطبة:** نصت المادة 156 من المدونة على لحوق الحمل الواقع أثناء الخطبة[1]

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 156: إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

6. **قانون تشغيل الأطفال:** إن القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العمال المنزليين، فتح بوابة قانونية للرق والعبودية وللاستغلال الجنسي للقاصرين وغيرهم مما يهدم كثيرا من القيم الاجتماعية والأسرية، لأنه:

- لم يميز بين تشغيل الذكور والإناث ما بين 16 و 18 سنة.
- لم يضع شروطا للمشغل سواء في سنه أو مهنته أو منزل تشغيل العامل أو العاملة.
- لم يضع مسؤولية التشغيل ومراقبته الصارمة على مسؤولية مؤسسة محددة.
- لم ينص على رسمية عقد تشغيل العمال المنزليين: لأننا جميعا نعرف واقع تصحيح الإمضاءات في هوامش الأمية والفقر والهشاشة.
- عدم تحديد أجر يومي، وغياب بعض الحقوق القانونية المقررة لفائدة فئة الأجراء.
- ترك تسليم الأجرة مبهما بين المشغل والعامل: فكان على المشرع أن يلزم المشغل بإيداع أجرة العامل لدى مؤسسة عمومية تصرفها له شهريا.

7. **عدم التشدد في إلزامية توثيق عقد الزواج:** في نظري فإن تساهل المشرع المغربي في ثبوت الزوجية بعد نهاية المرحلة الأولى والمحددة في خمس سنوات من صدور المدونة والتي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 16 من مدونة الأسرة؛ وتمديده ذلك مرتين متتاليتين يعتبر مساسا خطرا بقدسية عقد الزواج، خصوصا وأن الهدف من التمديد كان حفظ حقوق الزيجات المنعقدة قبل صدور المدونة سنة 2004، والتي تعذر لظرف قاهر على طرفيها توثيقها وفق مدونة الأحوال الشخصية. خصوصا وأن القراءة الأولية في إحصائيات دعاوى سماع الزوجية التي عرضت على المحاكم منذ 2004 يتعلق أغلبها بحالات زواج واقعة بعد صدور المدونة.

لذا على المشرع التشدد في ثبوت الزوجية والعمل بالفقرة الأولى فقط من المادة السادسة عشرة من المدونة والتي نصت على أنه: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة

لإثبات الزواج". وتشديده في ذلك كما شدد في آجال توثيق وتسجيل وتقييد العقود والتصرفات الواردة على العقار والأموال، فليس عقد الزواج أقل خطورة من غيره.

8. حكم المحكمة خارج الطلب من التعدد إلى الشقاق[1] :

في نظري هو خرق للفصل الثالث من ق.م.م الذي يقضي بأنه: "يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات ويبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة".

9. تقييد زواج مضيفات الطيران: تقيد شركات الطيران المدني لزواج مضيفاته، وذلك وفق ما يوجبه القرار العام الصادر عن الإدارة العامة لشركة الخطوط الملكية المغربية رقم 64 والمؤرخ في 29/1/62، والذي يلزم المضيفات الجوية بالبقاء في حالة العزوبة، وفي حالة خرق هذا الالتزام تعتبر المضيفة وكأنها قد قدمت استقالتها. وقد نقض المجلس الأعلى للقضاء هذا الشرط، وأقر زواج المضيفة....

10. الزواج الصوري/ زواج المصلحة: إما بغية تسوية وضعيات الإقامة ببلدان المهجر، أو بقصد انتقال الموظفين والموظفات، أو الاستفادة من معاشات المتقاعدين. وهذا تعدٍ على قدسية ميثاق الزواج.

11.استفادة المتزوجات والمتزوجين المتابعين في جريمة الفساد من إسقاط المتابعة حالة ضبطهن في قضايا الدعارة. مشجع للتفكك الأسري، ومدخل واسع للتطبيع مع الخيانة الزوجية والتستر عليها.

[1]- مدونة الأسرة ، المادة 45: فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المحتوى:

القيم الأخلاقية في التشريع الأسري المغربي

د. كمال بلحركة 1

أحكام الإحالة بعد التصريح بعدم الاختصاص النوعي في القانون الإجرائي

د. عبد الله بوضاض..... 17

الفقه المالكي وقانون الالتزامات والعقود المغربي، أية علاقة؟

دة. كوثر بنداحي 29

التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية بين الإختيار والإجبار

د. أحمد الكويتي..... 47

تأملات في التدابير المتخذة لتحديث الإدارة المغربية وتحسين علاقتها بالمرتفق -على ضوء الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة-

دة. السعدية شنوف Saadia Channouf 59

مظاهر وتجليات العقلانية في القوانين الوضعية الأمازيغية من خلال التعاقدات الدستورية والقانونية

د. الحسن حساين 97

أثر ازدواجية الاختصاص النوعي للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري

ذ. سعيد كورار..... 121

دور الترجمة في بلورة الفكر العلمي والفلسفي

د. عبد الغني محتال 137

حدود رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع الجنائي عند اختيار وتقديرية العقوبة

ذ. ايت الطالب عبد الله 155

حماية الطفل من الاتجار بالبشر في التشريعين الدولي والوطني

ذ. ابراهيم بيضي 167

حماية المستهلك من الأضرار الطبية في التشريع المغربي

ذ. ياسين الكداح 183

معيقات تنزيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي

ذ. عبد السلام زلفي 203

أسباب التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة

ذة. عيدة اكدر..... 223

القوة الثبوتية لمحاضر مفتش الشغل

ذ. جمال حميدا 237

مجلة الشؤون القانونية والقضائية

مجلة علمية محكمة دورية تعنى بالدراسات والأبحاث القانونية والقضائية

المدير المسؤول : أحمدناه بوكنين - رئيس التحرير : ابراهيم العسري - مدير التحرير : محمد بكشوا

القيم الأخلاقية في التشريع الأسري المغربي — د. كمال بنحركة

أحكام الإحالة بعد التصريح بعدم الاختصاص النوعي في القانون الإجرائي — د. عبد الله بوشاش

الفقه المالكي وقانون الالتزامات والعقود المغربي، أية علاقة؟ — دة. كوثر بنداحي

التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية بين الإختيار والإجبار — د. احمد الكويتي

تأملات في التدابير المتخذة لتحديث الإدارة المغربية وتحسين علاقتها بالمرتفق -على ضوء الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة - — دة. السعدية شنوف

مظاهر وتجليات العقلانية في القوانين الوضعية الأمازيغية من خلال التعاقدات الدستورية والقانونية — د. الحسن حسابن

أثر ازدواجية الاختصاص النوعي للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ العقاري — ذ. سعيد كوراز

دور الترجمة في بلورة الفكر العلمي والفلسفي — د. عبد الغني محتال

حدود رقابة محكمة النقض على سلطة قاضي الموضوع الجنائي عند اختيار وتقدير درجة العقوبة — ذ. ايت الطالب عبد الله

حماية الطفل من الاتجار بالبشر في التشريعين الدولي والوطني — ذ. ابراهيم بيضي

حماية المستهلك من الأضرار الطبية في التشريع المغربي — دة. ياسمين الكداح

معيقات تنزيل الديمقراطية التشاركية على المستوى القرابي — ذ. عبد السلام زلفي وذ. هشام معاوية وذ. خالد الطالب

أسباب التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة — دة. عيدة اكنير

القوة الثبوتية لمحاضر مفتشي الشغل — ذ.جمال حميدا

العـــدد 14 — 2023 يناير

الثمن 100 درهم

مطبعة SO-M PRINT

مجلة الشؤون القانونية والقضائية العـــدد N° 14 Revue des affaires juridiques et judiciaires

Revue des affaires juridiques et judiciaires

publication spécialisée périodique dédiée aus recherches et études juridiques et judiciares

DIRECTEUR RESPONSABLE : AHMEDNAH BOUCNINE RÉDACTEUR EN CHEF : BRAHIM EL ASRI DIRECTEUR DE LA RÉDACTION : MOHAMMED BAKCHOU

Janvier 2023 — NUMÉRO : 14

Prix : 100 Dh

مطبعة SO-M PRINT

مجلة الشؤون القانونية والقضائية

الإيداع القانوني: 2016PE0001
الترقيم الدولي: 2489-1169
ملف الصحافة رقم: 634-15ص

فكرة وتصميم الغلاف: ذ. كريم لعفو

المطبعة: SO-ME PRINT Agadir
الهاتف: 88 79 22 28 05
e-mail : contacsome@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

مجلة الشؤون القانونية والقضائية

هيئة الإدارة

هـــيئـــــة الإدارة

المدير المسؤول:
أحمدناه بوكنين

رئـــيس التحرير:
إبرهيم العسري

مدير التحرير:
محمد بكشوا

الهيئة العلمية الاستشارية

- ✓ الحسين بلوش: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ كمال بلحركة: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ عبد القادر مساعد: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة.
- ✓ محمد الوزاني: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.
- ✓ محمد مكلف: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بسلا.
- ✓ بشرى جدايني أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ صباح كوتو أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ كريمة كرومي: أستاذة مؤهلة بالكلية المتعددة التخصصات بالجديدة.
- ✓ محمد العشرات: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأكدير.
- ✓ لبنة الكويسي: أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بأكدير.
- ✓ اسماعيل أبوياسين: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأكادير.
- ✓ عبلا بن اعرمو: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بأيت ملول.
- ✓ سعد بهتي: أستاذ مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالسمارة.
- ✓ الحفي مصطفى: أستاذ مساعد بكلية الحقوق وجدة.

تبعث المساهمات عبر البريد الالكتروني:

revueaffairesj@gmail.com

ترحب المجلة بالأبحاث والدراسات ذات الصبغة القانونية والقضائية المعمقة وفقا للقواعد التالية:

- أن ينصب البحث المراد نشره ضمن مجال الدراسات القانونية والفقهية والقضائية، سواء تعلق الأمر بالقانون الخاص أو بالقانون العام.
- أن لا يكون البحث قد تم نشره أو أرسل للنشر في مجالات أخرى.
- أن يخضع البحث المراد نشره للمنهجية القانونية المعتمدة في مجال الدراسات الأكاديمية والعلمية، خصوصا توثيق المصادر والمراجع، مع احترام الأمانة العلمية.
- إن المواضيع التي تتوصل بها المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- يخضع ترتيب المواضيع بالمجلة لاعتبارات فنية حسب طبيعتها.
- تخضع البحوث المقدمة للنشر إن اقتضى الحال للتحكيم العلمي وتحتفظ المجلة بإدخال التعديلات التي تراها ضرورية بعد استشارة الباحث.

تنبيه

جميع الآراء تتضمنها المقالات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي المجلة.